الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / تشرين الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيّة النشر أو عدمها في مدّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدّلةٍ في مدّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخِلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

محتوى العدد (١٧) المجلد الخامس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الثنائيات الطباقية وتمثلات السلطة في مسرحية «الاغتصاب» للكاتب سعد الله ونوس دراسة في ضوء النقد الثقافي	أ. د. بيداء محي الدين مزرو	٨
٢	الفساد الإداري والمالي وتمثلاته في النصوص المسرحية: رأس الشليلة ليوسف العاني اختياراً	أ.م.د حيدر علي كريم	٢٠
٣	أمنيات أهل النار يوم القيامة في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م. د.محمود عربي سلمان	٥٢
٤	التصحر في العراق وآثاره البيئية	أ.م. د. سعاد عبد الكاظم	٦٢
٥	مفردة (هجر)في كتب اللغويين ومفردات القرآن والتفسير	أ.م.د. رياض عبدالرحيم حسين	٦٨
٦	كتاب الغسل من خزانة المفتين للإمام الحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي (ت: ٧٤٦هـ) دراسة وتحقيق	أ.م. د.محمد حسين عودة م. د. محمد هادي طلال محمد	٨٠
٧	التجريد البديعي في ديوان زياد الأعجم	أ.م.د ماجد عبيد دايح	٩٦
٨	الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهورفي المسائل الإرثية المتعلقة بأصحاب الفروض دراسة تطبيقية	أ.م.د أمجد مراقب داود	١٠٨
٩	إبليس القائد المحنك«دراسة قرآنية»	م. د. حسن محمد عبدالقصر	١٣٤
١٠	علة البناء القرآني في ضوء علم المناسبة	م. د. محمد عبد علي علوان	١٥٠
١١	دلائل الحائرين دراسة منهجية في فكر موسى بن ميمون	م. د. علي طالب محل	١٦٠
١٢	التسول بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واثره في المجتمع	م. د. وسام مخلف محمد	١٧٤
١٣	التشابه والاختلاف في الخصائص الفنيةلرسوم الاطفال ورسوم الفطريين	م. م. عروبة كاظم ديكان	١٨٦
١٤	الاتجاهات السياقية في ديوان (مسلة الأرجوان)للشاعر شاكر الغزي	م.د. بلسم خيرالله سباهي	٢٠٠
١٥	بَحْرُ الدُّرَرِ عَلِيّ ابْنِ الْمَوْلَى مُحَمَّدٍ جَعْفَرْ شَرِيْفُمَدار الاسْتَرَابَادِيّ «ت: ١٣١٥ هـ»	م. د. نوري عبد الكريم نعمة	٢٠٨
١٦	ظاهرة المساجد في العمارة الإسلامية	م. د. أحمد هاتف المفرجي م. م. أشواق طالب حسين	٢٣٠
١٧	الوعي المجتمعي في ظل التحولات الرقمية	م. د. جمال إبراهيم غزالي	٢٤٤
١٨	مرويات التابعي اويس القرني وأقوال العلماء فيه	م.د.عثمان عبد العزيز محمود	٢٥٦
١٩	دقة اللفظ القرآني في الدلالة على المعنى	م.د. حاتم عايد جاسم	٢٧٦
٢٠	الوحدة الاسلامية دعامة الاصلاح في فكر الشيخ محمد مهدي شمس الدين	عصمت كاظم حميد	٢٨٨
٢١	استرجاع الأمكنة بوصفها رمزاً للهوية والانتماء في شعر صدر الاسلام	الباحثة: أسماء باهر فاضل أ. م.د. محمود أحمد شاكر	٣٠٢
٢٢	الخصائص السكانية لمدينة مندلي لعام ٢٠٢٤م	الباحثة: داليا حسين علي م. د. عواطف تحسين احمد	٣١٤
٢٣	وقت الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د.محمد إبراهيم أحمد	٣٢٦
٢٤	الصوت الحكيم في العصر العباسي دراسة في شعر محمود الوراق	م.د صالح علي حمود	٣٤٠
٢٥	إثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين تجربة الزبون واتخاذ القرار التسويقي دراسة تطبيقية على زبائن المتاجر الالكترونية	م. دهيم قتيبة غضبان زمن عبدالله ادهم ومن رحيم كريم غدير خليل عبد الأمير	٣٥٤
٢٦	اعتماد الطلبة في كلية الاعلام بجامعة اليرموك على قناة رؤيا كمصدر للمعلومات	حيدر محمد خلاوي	٣٧٢
٢٧	تسميات النجف وقبر امير المؤمنين دراسة من الناحية التاريخية والأثرية	م .م.أحمد عبد الكاظم محمد	٣٨٤
٢٨	دلالة التحول من الماضي إلى المضارع في سياق القصص القرآني« دراسة نحوية دلالية»	م.م. أنوار حمزة حسن م.م. إيلاف قاسم محمد	٤٠٤
٢٩	تحولات الذات وتجليات الارتداد في شعر عمر بن عبد الله العلي بين الجد الشعوري والبناء الصوري	م.م. علياء عبد الحسين عطية	٤١٦
٣٠	صورة الممدوح في شعر أبي معشوق الموسوي	م. م. ابتهاج جاسم محمد	٤٢٨
٣١	الارهاب البيولوجي في ضوء القانون الداخلي والدولي	م.د.محمد أسعد وهيب	٤٤٠
٣٢	الصناعة في عصر الذكاء الاصطناعي« مقال مراجعة»	م. د. شيماء حسين صالح	٤٥٦
٣٣	آثار المعرفة السيرانية وتداعياتهاعلى الإنسان ونمط تفكيره	م. د. صادق كاظم مكلف	٤٦٤
٣٤	The Effectiveness of AI-Based Feedback in Developing Writing Skill in English for Learners	Qutaiba Alwan AbdAlsalam	٤٧٢

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

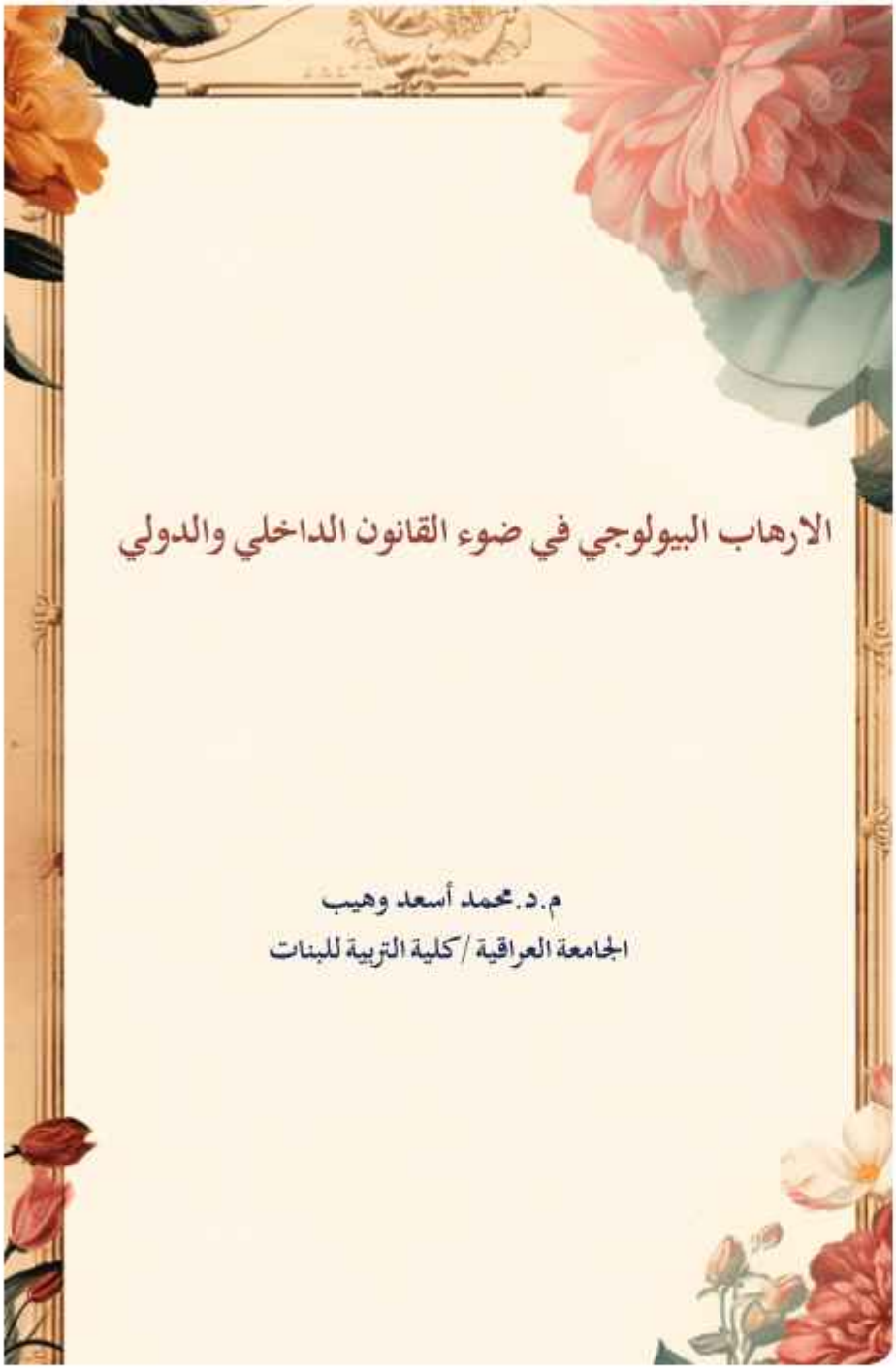

الارهاب البيولوجي في ضوء القانون الداخلي والدولي

م.د.محمد أسعد وهيب
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

المستخلص:
يهدف البحث إلى دراسة الإرهاب البيولوجي من منظور قانوني وتاريخي وعلمي، من خلال تحليل تطور استخدام المواد البيولوجية، تعريف الجريمة، أنواع الأسلحة البيولوجية، وأطر مكافحة هذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي. كما يقدم البحث استراتيجيات الوقاية والتصدي لهذا التهديد الخطير.
الكلمات المفتاحية: الإرهاب البيولوجي،الأسلحة البيولوجية، القانون الدولي، التشريعات الوطنية ، الوقاية، الأمن الصحي، التعاون الدولي.

Abstract:
This study aims to explore biological terrorism from legal, historical, and scientific perspectives. It analyzes the historical use of biological agents, defines the crime, categorizes biological weapons, and examines legal frameworks for combating such crimes nationally and internationally. The research also proposes preventive measures and strategies to counter this serious threat.
Keywords:Biological terrorism, biological weapons, international law, national legislation, prevention, health security, international cooperation.

المقدمة:
أصبح الإرهاب البيولوجي أحد أخطر أشكال الإرهاب المعاصر، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر على حياة الإنسان والصحة العامة، وإمكانية انتشاره بسرعة واسعة بين الأفراد والمجتمعات. وقد تطورت وسائل استخدام العوامل البيولوجية عبر التاريخ، حيث بدأت بعض الجماعات والفصائل باستخدام المواد المعدية كوسائل حرب سرية أو كأدوات لإحداث الذعر والفوضى، وصولًا إلى الاستخدام الحديث لتقنيات متقدمة يمكن أن تزيد من خطورة هذه الجرائم بشكل كبير.
يمثل الإرهاب البيولوجي تحديًا مزدوجًا، فهو لا يهدد فقط الأمن الصحي، بل يشكل تهديدًا للأمن الوطني والاجتماعي أيضًا، لما يسببه من ذعر عام وتعطيل للمرافق العامة والخدمات الأساسية. ومن هنا تأتي أهمية دراسة ماهية هذه الجريمة ومكوناتها، وتطورها التاريخي، وتعريفها القانوني، وأنواع الأسلحة البيولوجية المستخدمة فيها.
علاوة على ذلك، تتطلب مكافحة الإرهاب البيولوجي اعتماد آليات قانونية وطنية ودولية فعّالة، تشمل نصوصًا جزائية صارمة، وإجراءات مراقبة ورقابة دقيقة على المواد البيولوجية الخطرة، إلى جانب استراتيجيات وقائية وصحية، بما في ذلك خطط الطوارئ وإعداد الكوادر المختصة لمواجهة أي حادث محتمل. ومع تطور التكنولوجيا الحديثة، أصبح الذكاء الاصطناعي أداة حيوية في الكشف المبكر عن التهديدات البيولوجية، ورصد المخاطر، والتنبؤ بانتشار الأمراض، مما يعزز القدرة على الاستجابة السريعة والتقليل من آثارها.
تتضح من خلال هذه الدراسة الحاجة إلى إطار شامل لفهم الإرهاب البيولوجي من الناحية القانونية والعلمية والتاريخية، مع التركيز على التحديات المعاصرة التي يفرضها تطور الأسلحة البيولوجية والوسائل التكنولوجية الحديثة، بما يمكن الجهات المعنية من وضع استراتيجيات متكاملة للوقاية والمكافحة.
وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة ومتعمقة حول الإرهاب البيولوجي، بما يتيح فهم طبيعة هذه الجريمة، ووسائل الوقاية منها، وتعزيز قدرة الدول والمجتمعات على مواجهتها بفعالية.

اولاً : أهداف الدراسة
١ – التعرف على مفهوم الإرهاب البيولوجي وتطوره التاريخي.

٢ – دراسة الأنواع المختلفة للأسلحة البيولوجية المستخدمة.
٣ – تحليل الأطر القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب البيولوجي.
٤ – اقتراح آليات فعّالة للوقاية والتصدي لهذا النوع من الإرهاب.

ثانياً: صعوبة الدراسة

تتمثل صعوبة الدراسة في:

١ . قلة المصادر المحلية الدقيقة المتعلقة بالإرهاب البيولوجي.
٢ . سرية المعلومات المتعلقة بالأسلحة والمواد البيولوجية.
٣ . التطور المستمر للتقنيات التي قد تُستخدم في تنفيذ الجرائم البيولوجية، ما يستدعي متابعة مستمرة.

ثالثاً: الأهمية البحثية

١ – أهمية علمية: يساهم البحث في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تحليلية لجريمة معاصرة ذات طابع معقد ومتعدد الأبعاد.

٢ – أهمية عملية: يساعد على رفع الوعي القانوني والأمني والصحي بخطورة الإرهاب البيولوجي، ويوفر توصيات يمكن الاستفادة منها في السياسات العامة وخطط الطوارئ.

رابعاً: منهجية الدراسة

المنهج التحليلي: دراسة النصوص القانونية والمصادر العلمية لفهم مفهوم الإرهاب البيولوجي وآلياته.
المنهج المقارن: مقارنة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية.
المنهج التاريخي: تتبع تطور استخدام المواد البيولوجية عبر الزمن.

خامساً اشكالية الدراسة

يعتبر الإرهاب البيولوجي تهديدًا خطيرًا على حياة الإنسان والصحة العامة، ويثير قلقًا على الصعيدين الوطني والدولي. تكمن الإشكالية في كيفية مكافحته قانونيًا ووقائيًا، خاصة مع تعدد التعريفات القانونية، وتطور وسائل استخدام العوامل البيولوجية، وظهور التحديات التكنولوجية الحديثة التي تزيد من صعوبة التصدي له.

سادساً: خطة الدراسة

١ . المطلب الأول: ماهية الإرهاب البيولوجي ومكوناته
الفرع الأول: التطور التاريخي لاستخدام المواد البيولوجية
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب البيولوجي
الفرع الثالث: أنواع الأسلحة البيولوجية
٢ . المطلب الثاني: آليات مكافحة الإرهاب البيولوجي
الفرع الأول: الإرهاب البيولوجي في إطار القواعد الوطنية
الفرع الثاني: الإرهاب البيولوجي في إطار القواعد الدولية
الفرع الثالث: كيفية الوقاية من الإرهاب البيولوجي

المطلب الأول: ماهية الإرهاب البيولوجي ومكوناته

يعد الإرهاب البيولوجي أحد أخطر أشكال الإرهاب المعاصر، لما يترتب عليه من تهديد مباشر لحياة الإنسان والصحة العامة، وقدرته على نشر الذعر والفوضى بسرعة واسعة. ومن هنا تتضح الحاجة إلى دراسة ماهية هذه الجريمة ومكوناتها لفهم طبيعتها وأدواتها.

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية: الفرع الأول التطور التاريخي لاستخدام المواد البيولوجية والفرع الثاني تعريف الإرهاب البيولوجي أما الفرع الثالث فكان من نصيب أنواع الأسلحة البيولوجية

الفرع الأول: التطور التاريخي لاستخدام المواد البيولوجية

لقد كانت الأسلحة البيولوجية حاضرة دائمًا كخيار في الحروب، حيث سعت الدول إلى الاستعداد لمواجهة الأمراض التي قد تنتج عنها وتطوير أساليب علاجها، ويُعدّ أول استخدام تاريخي لها ما رُوي عن عهد الإسكندر المقدوني، إذ كانت جثث القتلى تُعلّق على أسوار وأزقة المدن المحاصرة، الأمر الذي أدى إلى تكاثر القوارض والحشرات وانتشار العدوى بين السكان، كما لجأت الجيوش التترية في العصور الوسطى إلى إلقاء جثث ضحايا الطاعون داخل القلاع المحاصَرة، وهو ما ساهم في تفشي الأوبئة بين المحاصَرين، قبل أن تتطور أساليب هذا النوع من الحروب في القرون اللاحقة(١).

وخلال الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٥، وُجّهت اتهامات إلى إيطاليا وألمانيا باستخدام ميكروب الكوليرا كسلاح ضد خصومهما، كما اتُّهم الألمان بمحاولة نشر ميكروب الطاعون في صفوف القوات الروسية. وقد ثبت لاحقًا أن ألمانيا لجأت فعلًا إلى استخدام بكتيريا «الأنثراكس» في مدينة بوخارست بروما، بهدف نشر العدوى بين الخيول والماشية التي كانت تمثل موردًا أساسيًا للغذاء وأحد عناصر القوة في ميادين القتال، وهو ما شكّل تهديدًا مباشرًا للبشر أيضًا(٢).

ومع تزايد خطورة هذا النوع من الأسلحة، ظهرت أولى المحاولات الدبلوماسية للحد من انتشارها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وذلك عبر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م الذي نص على حظر استخدام الغازات السامة والخانقة والوسائل البكتريولوجية والكائنات الدقيقة في الحروب. غير أن البروتوكول لم يتضمن منع الأبحاث أو تطوير أو امتلاك هذه الأسلحة البيولوجية.

ونظرًا لغياب آليات التفتيش والرقابة على إنتاج هذا النوع من الأسلحة، توسع عدد الدول المنخرطة في الأبحاث والتجارب البيولوجية، لتشمل بلجيكا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، هولندا، بولندا، والاتحاد السوفياتي. وعلى الرغم من أن جميع هذه الدول قد صادقت على بروتوكول ١٩٢٥، فإن الولايات المتحدة واصلت أبحاثها في المجال ذاته ولم توقع على البروتوكول إلا في عام ١٩٧٢، حين وافقت على حظر استخدام هذه الأسلحة لأغراض هجومية(٣).

كما قامت القوات الإسرائيلية في حرب ١٩٥٦ و ١٩٦٧ ضد القوات المسلحة المصرية بإلقاء السموم والجراثيم في مياه الآبار التي تقع في سيناء ولقد بدأت الأبحاث الحديثة لدراسة الأسلحة البيولوجية في ألمانيا وروسيا واليابان في ثلاثينيات القرن العشرين، وفي بريطانيا سنه ١٩٤٠ في بلده بروتون وفي الولايات المتحدة الأمريكية في فورت ديترك بالقرب من ولاية ميرلاند سنة ١٩٤١ وقد أشاعت هذه الأبحاث أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتقاد باحتمال استخدام الأسلحة البيولوجية والبكتريولوجية» (٤).

وكان الحلفاء يخشون استخدام لطائراتها (١_٧) في إلقاء الجراثيم على أراضي دولهم وقد تردد أن اليابان قد استخدمت حرب الجراثيم ضد الصين في الحرب العالمية الثانية (٥).

وفي عام ١٩٥٢، اتهم فريق من الخبراء الدوليين الولايات المتحدة بأنها تستخدم أسلحة بيولوجية في حربها مع كوريا الشمالية، كما اتهموها أيضا بإنتاج كميات كبيرة من بكتيريا التلبيات داء يصيب القوارض وتنتقل عدواه للإنسان عام ١٩٥٥، وذلك في موقع «بابن بلف في ولاية أركنساس الذي أصبح مستودعا لمختلف أنواع الأسلحة البيولوجية عام ١٩٦٥، حتى أعلن تدمير هذا الموقع عام ١٩٧٢ ، وتعد الولايات المتحدة من أبرز المتهمين دائما باستخدام الأسلحة البيولوجية، ففي عام ١٩٦٠، توجهت الاتهامات والشكوك بشأن استخدام الجيش الأمريكي أسلحة بيولوجية في حربه مع فيتنام(٦).

وفي شهر أبريل من عام ١٩٧٩ ، قتل حوالي ٦٨ من المدنيين بعد انتشار وباء الجمرة الخبيثة عن طريق الخطأ في جنوب شرقي بالله سفيردلوفسك في الاتحاد السوفييتي حينها، بعد أن تسربت البكتريا المسببة من مصنع للأسلحة البيولوجية بالقرب من البلدة(٧).

في عام ١٩٩٥ ، حاولت جماعة الحقيقة السامية في اليابان استخدام بكتيريا الكوليرا والسالمونيلا والطاعون وفيروس إيبولا عبر سيارات مزودة برشاشات لنشرها في شوارع طوكيو، إلا أن محاولتها فشلت، كما ظهر وباء غامض يشبه إيبولا بين الفارين من أفغانستان إلى باكستان، حيث عُزل المصابون دون معرفة الجهة المسؤولة. وبعدها تفشى وباء سارس الذي أحدث صدى واسعًا على المستوى الدولي(٨).

وكان أيضا من الهجمات البيولوجية، في الولايات المتحدة الأمريكية، الخدمة البريدية، ولم حيث حصلت في عام ٢٠٠١م، بعد أن أرسلت رسائل بريدية ملوثة ببكتريا الجمرة الخبيثة على مجموعة من المسؤولين الفيدراليين في واشنطن ومدن أخرى، قتل جراءها وأصيب ١٧ منهم عمال في الخدمة وقد توصلت التحقيقات إلى معرفة جميع ملابسات الجريمة ومنفذيها(٩).

الفرع الثاني– تعريف الإرهاب البيولوجي واسباب انتشاره

في البداية نشير إلى أن كلمة الإرهاب تعد كلمة حديثة في المعاجم اللغوية للغة العربية، وإن كان اشتقاق كلمة الإرهاب من مصدر لها هو الفعل الثلاثي رهب، والإرهاب والخوف والخشية والرعب والوجل كلمات متقاربة تدل على الخوف، إلا أن بعضها أبلغ من بعض في الخوف (١٠). والرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب (راهب)؛ لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس (١١)، والإرهابيون وفقا لمجمع اللغة العربية (١٢) ، وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، وإن كنا لا نتفق مع ذلك؛ لأن تعريف الإرهابيين وربطهم بغاية سياسية بعد تضييقا للفظ؛ إذ إن هناك أفعالا لا يمكن وصفها بغير صفة الإرهاب، ومع ذلك فإن الدافع إليها أو الغاية منها غير سياسية.

وفي ضوء ذلك نعرف الارهاب البيولوجي هو «إطلاق عوامل بيولوجية، أو مواد سمية عن عمد بغرض إلحاق الأذية بالكائنات البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية، أو قتلها، لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية عبر ترهيب الحكومات، أو السكان المدنيين، أو إخضاعهم بالقوة»(١٣).

ويعرف الإرهاب البيولوجي (Biologieal terrorism (Bioterrorism) بانه ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تعرف اختصارا باسم المكروبات وكذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان، أو ما يمتلكه من ثروة نباتية أو حيوانية، أو تلويث مصادر المياه أو الغذاء أو تدمير للبيئة الطبيعية التي يحيى فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات(١٤).

ويعرف الإرهاب البيولوجي ايضاً بانه يكون بالاستعمال المتعمد لمواد كيماوية، أو الجراثيم أو الفيروسات التي تميت الأجسام الحية (نبات، حيوان، إنسان والهدف الأساسي من إطلاق هذه المواد السامة هو إضعاف أو شلل طاقات الحركة والعمل عند الإنسان المصاب وذلك بشكل مباشر عن طريق إصابة بعض الأنسجة أو الأعضاء أو الوظائف الحيوية أو شكل غير مباشر أو عن طريق نفاذ مصادر تغذيتها من نبات أو حيوان، ويمكن تحديد الأسلحة الكيماوية والبيولوجية كونها أسلحة سامة تختلف عن الأسلحة الكلاسيكية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الإرهاب البيولوجي هو الاستخدام غير الشرعي أو التهديد باستخدام الكائنات الحية الدقيقة أو السموم المستخلصة من تلك الكائنات للتسبب في إحداث وفيات أو أمراض للإنسان أو الحيوان أو النباتات، هذا الاستخدام المسيء يهدف لإحداث الذعر وزعزعة الدولة أو المجتمع لتحقيق مآرب سياسية أو دينية أو فكرية، كما تستخدم تلك الكائنات في تدمير الثروات الزراعية والحيوانية(١٥).

أما في يتعلق بأسباب انتشاره فتتعدد العوامل التي ساهمت في تفشي جريمة الإرهاب البيولوجي، وهي عوامل متشابكة يصعب أحيانًا تحديد وزن وتأثير كل واحد منها على حدة، ومن أبرزها:

١– الأسباب الاجتماعية: تؤثر البيئة الاجتماعية بشكل مباشر في شخصية الفرد وتوجهاته الفكرية وسلوكه المستقبلي، فطبيعة الإنسان قائمة على التأثر والتأثير . وبالتالي فإن معايشة بيئة غير صالحة أو مصاحبة رفقاء السوء

غالبًا ما تقود إلى الانحراف وارتكاب شتى أنواع الجرائم، ومنها الجرائم الإرهابية.

٢- الأسباب السياسية: تمثل العوامل السياسية أحد المحركات الأساسية لانتشار الأعمال الإرهابية. ففي حال فشل السياسات في تحقيق أهدافها أو معالجة الأزمات، تلجأ بعض الجهات إلى استخدام الإرهاب كوسيلة للاحتجاج والتعبير عن السخط، وغالبًا ما ينطوي ذلك على الإضرار بمصالح دول أخرى(١٦).

٣- الأسباب الاقتصادية: تلعب الأوضاع الاقتصادية دورًا محوريًا في تغذية الإرهاب، ولاسيما نتيجة استغلال القوى الكبرى لموارد الدول الضعيفة والغنية بالثروات الطبيعية على حد سواء. هذا الاستغلال يولّد حالة من السخط تدفع بعض الأفراد والجماعات إلى تبني الإرهاب بمختلف أشكاله، خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي أتاح تنفيذ جرائم أكثر خطورة مثل الإرهاب البيولوجي والكيميائي، بل وحتى الجرائم الإلكترونية(١٧).

الفرع الثالث: انواع الأسلحة البيولوجية

١- الفيروسات :هي مجموعة من الجينات تغطيها طبقات من البروتين وهي أصغر الكائنات الحية على وجه الأرض والفيروسات لا تتكاثر في ظروف طبيعية مثل البكتريا وإنما تعتمد في غذائها على مضيف مناسب، ومتى دخلت الفيروسات البيئة المضيفة يغدو من الصعب القضاء عليها ، ويمكن تغير الفيروس بالهندسة الوراثية وتسبب بذلك أمراض كثيرة منها الجدري ، الإيدز ، الجمرة الخبيثة ،كما تسبب التهاب النخاع الشوكي، حمى الضنك، داء البغاء (وباء) ينتقل إلى الجسم عن طريق تنشق الضبابة وعض اليعوض (١٨).

٢- البكتريا: عبارة عن خلايا لا ترى إلا بواسطة المجهر، وطريقة عملها يعتمد على حدوث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها، ينتج عنها مواد كيميائية تسبب المرض داخل جسم الإنسان وعلى الرغم من أن التقدم العلمي تمكن من القضاء على بعض أنواع الجراثيم، إلا أن معامل المواد البيولوجية تختار وتطور الجراثيم التي يفتقر الإنسان إلى المناعة منها، والجراثيم المختلفة تسبب مجموعة كبيرة من الأمراض الفتاكة، ولكل مرض جرثومته الخاصة، ومن أهم تلك الأمراض ما يلي:

الطاعون الموت الأسود: وهو مرض فتاك، وتتميز جرثومته بسهولة الحفظ والزرع واتساع ضررها، ولذلك المرض ثلاثة أنواع:

الطاعون الرئوي: وهذا المرض يصيب الرئتين عند استنشاق الأفراد للجراثيم.

الطاعون الدموي: وهذا المرض يصيب الدم، ويحول لونه إلى الأزرق القاتم لذلك يسمى ذلك المرض بـ «الموت الأسود».

الطاعون اللمفاوي: وهذا المرض يصيب الغدد اللمفاوية، ويسبب تورمها، ثم انفجارها، وتتم الإصابة بالطاعون عن طريق الاستنشاق أو عن طريق الطعام أو اللدغ بواسطة البراغيث(١٩).

٣- الركيسيات: وهي وسط بين الفيروس والبكتريا، فهي تنمو فقط على الأنسجة الحية شبيهة بالجراثيم في الشكل والبنية، ولكنها طفيليات داخل الخلايا، لا يمكنها التكاثر إلا في داخل الخلايا الحيوانية، وتشمل أمثلة : أمراض الريكتسية التي قد تستخدم في الحرب البيولوجية، وقد كان حظ هذا السلاح من اهتمام حتى أوائل السبعينات اقل من حق الفيروس والبكتريا أعلى منه في السنوات الأخيرة وحظي باهتمام أكبر.

٤- الفطريات : بوجه عام لا تُسبب الفطريات أمراضًا خطيرة للإنسان، إلا أن بعض الفطريات الممرضة للنباتات قد تكون مدمّرة للزراعة، إذ يمكن استغلالها في القضاء على المحاصيل الزراعية، مما يؤدي إلى مجاعات واسعة النطاق وآثار اقتصادية جسيمة، ومن أمثلة ذلك فطر **Coccidioides immitis** المسبب لمرض «الكوكسيودوميكوسيس»، حيث تنتقل جراثيمه عبر الهواء محمولة بالغبار.

وعلى الرغم من ندرة الأمراض الفطرية القاتلة للإنسان، إلا أن بعض الأنواع قد تُستخدم كسلاح بيولوجي، إذ يمكن نشرها عمدًا لتسبب التهابات خطيرة مثل الالتهاب الرئوي وآلام المفاصل، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى

الوفاة. وتكمن خطورة هذه الفطريات في صعوبة علاجها وقلة الأدوية الفعّالة ضدها، مما يجعلها من الوسائل المحتملة في تطوير الأسلحة البيولوجية ذات التأثير المدمر(٢٠).

٥- الميكروبات المعدلة وراثياً:- يتم إنتاج بعض أنواع الميكروبات عبر استغلال خصائصها الوراثية باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، وذلك بقصد تعزيز قابليتها للاستخدام العسكري، ومن بين هذه التطبيقات ما يُعرف بـ «القنابل العرقية»، وهي ميكروبات معدّلة وراثيًا تستهدف أشخاصًا يحملون خصائص جينية أو وراثية محددة تميّز جماعة بشرية عن أخرى.

أما فيما يتعلق بتقييم فعالية الأسلحة البيولوجية، فيمكن القول إنها لم تُستخدم على نطاق واسع في الحروب الحديثة استخدامًا مباشرًا، الأمر الذي يجعل من الصعب تقدير فعاليتها القتالية بدقة، غير أن هذا الغياب النسبي للاستخدام لا يعني التقليل من خطورة الحرب البيولوجية، وذلك لعدة اعتبارات أساسية، أبرزها:

أ- أن معظم الدول قادرة على امتلاك الأسلحة البيولوجية نظرًا لسهولة تحضير بعض أنواعها، وبكلفة منخفضة، وفي زمن قصير، داخل مختبرات ومعامل لا تتطلب تجهيزات متقدمة.

ب- أن التطور العلمي والبحثي في هذا المجال أسفر عن إنتاج سلالات جرثومية مقاومة للمضادات الحيوية، فضلًا عن ابتكار وسائل جديدة وفعالة لنشرها(٢١).

ت- تتميز الأسلحة البيولوجية بقدرتها على المباغتة والاعتماد على أسلوب خفي عند توجيهها ضد مجموعات واسعة من السكان، وتنبع خطورتها من صعوبة التعرف المبكر على نوع العامل البيولوجي المستخدم، فضلًا عن صعوبة إصدار إنذار سريع إلى المناطق الأخرى، وذلك نتيجة الفاصل الزمني الطويل الذي يفصل عادة بين لحظة الهجوم وظهور الأعراض المرضية على المصابين(٢٢).

المطلب الثاني: آليات مكافحة الإرهاب البيولوجي

يعد الإرهاب البيولوجي من أخطر أشكال الإرهاب المعاصر، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر للحياة العامة وإمكانية نشر الذعر على نطاق واسع، ومن هنا تبرز أهمية دراسة آليات مكافحته، سواء عبر التشريعات الوطنية أو القواعد الدولية، مع التركيز على الإجراءات الوقائية للحد من مخاطره.

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، الفرع الأول الإرهاب البيولوجي في إطار القواعد الوطنية، الفرع الثاني الإرهاب البيولوجي في إطار القواعد الدولية، الفرع الثالث، كيفية الوقاية من الإرهاب البيولوجي.

الفرع الأول- الإرهاب البيولوجي في اطار القواعد الوطنية

لم تتفق التشريعات على تعريف موحد للإرهاب، وهو أمر طبيعي لاختلاف النظرة إليه، وقد أصدرت دول عدة، خاصة أوروبا الغربية، قوانين خاصة لمكافحته، وتميزت هذه القوانين بتشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية، وحرمان مرتكبيها من الامتيازات الممنوحة للمجرمين العاديين، والتوسع في تجريم الأعمال التحضيرية، ومنح السلطات صلاحيات استثنائية في القبض والتفتيش والترحيل، إضافة إلى إطالة الحبس الاحتياطي. كما ألغت اعتبار الإرهاب جريمة سياسية وأكدت على التعاون الدولي في مكافحته(٢٣).

وقد حدد المشرع الفرنسي في القانون رقم (٨٦ - ١٠٢٠) جرائم معينة كتصنيع وحيازة ونقل الأسلحة والمتفجرات والمواد البيولوجية والسامة، واعتبرها ذات طابع إرهابي إذا ارتكبت بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عبر نشر الخوف، فتخضع لإجراءات صارمة.

أما القانون الإيطالي، فقد نص في المادتين (٤٢٠ و٤٢١) على معاقبة كل من يستخدم المتفجرات أو يهدد بارتكاب جرائم تثير الرعب العام.

وفي المملكة المتحدة، عرف قانون منع الإرهاب لعام ١٩٨٩ الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية أو لإشاعة الخوف بين الناس، ثم جاء قانون ٢٠٠٠ ليوسع التعريف وليشمل الفعل أو التهديد بالفعل

الإرهابي(٢٤).

«كل فعل يتضمن عنف خطير ضد شخص أو خطر جدي أو يضر بحياة شخص أو ينشأ خطر جدي على الصحة العامة أو على طائفة من الناس أو لكي يعطل نظام الكتروني واستعمال العنف أو التهديد به للتأثير على الحكومة أو لترهيب الناس أو طائفة منهم واستعمال العنف أو التهديد به بغرض إبراز قضية سياسية، دينية، عقائدية».

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن قانون المؤسسات الأمريكية قانون العقوبات فقد يعتبر أي شخص مذنباً بجناية إذا هدد بارتكاب أي جريمة من جرائم الإرهاب العنف بغرض ترويع الأشخاص الآخرين، أو لإخلاء مبنى أو لتعطيل المواصلات العامة أو ليسبب إزعاجاً عاماً أو بالتغاضي والتجاهل عن أي عمل من شأنه منع الترويع والإزعاج (٢٥)، كما في اليمن الديمقراطية، حيث حدد قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٦ في المادة ١٠٤ شرطين لاعتبار الفعل من أفعال الإرهاب هما: أولا: قصد إضعاف النظام الوطني الديمقراطي الاجتماعي ونظام الدولة ، ثانيا: أن يباشر الفعل ضد أحد القائمين بنشاط حكومي أو سياسي أو جماهيري بسبب هذا النشاط (٢٦).

وفي لبنان، حيث جاء في قانون العقوبات اللبناني لمكافحة الإرهاب بأنه جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاما (٢٧).

اما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يعرف المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية إلا مع صدور المرسوم التشريعي ٠٣/٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠ المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، حيث اعتبرها كل فعل يستهدف أمن الدولة واستقرار مؤسساتها عبر بث الرعب والاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو عرقلة التنقل والمواصلات أو الاعتداء على الرموز الوطنية والحريات العامة، وقد خصها المرسوم بإجراءات خاصة وأحال النظر فيها إلى مجالس قضائية خاصة، مع تشديد العقوبات، وبعد إلغاء المرسوم وإدماج نصوصه في قانون العقوبات بالأمر ١١/٩٥ ، ظل تعريف الإرهاب قائماً على نفس الأسس، أي بث الرعب والمس بالنظام العام واستقرار المؤسسات، وهو ذات النهج الذي تبنته أغلب التشريعات(٢٨).

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي وفي الإطار الدستوري فالمادة (٩/ثالثاً/ج) من دستور ٢٠٠٥ : «يحظر العراق تطوير أو إنتاج أو حيازة أو استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأجهزة الإطلاق والمعدات والتقنيات الخاصة بها». هذه المادة تُعدّ الأساس الأعلى لتحريم الإرهاب البيولوجي وكل نشاط يتعلق به(٢٩).

وفي قانون العقوبات العرقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد تناول ذلك «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدًا فعلًا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد.

«فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال».

تُعد هذه المادة من أبرز النصوص القانونية العراقية التي تُجرّم الأفعال التي تهدف إلى نشر الأمراض الخطيرة عمدًا، وتُعتبر ذات صلة وثيقة بمفهوم «الإرهاب البيولوجي(٣٠).

وخلاصة القول فان المادة ٣٦٨ مناسبة لتجريم الفعل بعد حدوثه، لكنها غير كافية للردع الشامل للإرهاب البيولوجي لذلك جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الهيئة الوطنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ ليكمل الإطار القانوني من خلال تجريم التحضير والتهديد والعقوبات المشددة والرقابة على المواد البيولوجية، ما يجعل الردع أكثر فعالية وشمولية.

اما فيما يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فالمادة (١): عرّفت الإرهاب بأنه: «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية،

أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية(٣١)».

أي استخدام لعوامل بيولوجية (فيروسات، بكتيريا، سموم) يدخل ضمن هذا التعريف لأنه يحقق الرعب العام والإضرار بالصحة والأمن.

المادة (٢/أولاً): يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عملاً إرهابياً ترتب عليه موت شخص أو أكثر.

المادة (٢/ثانياً): يعاقب بالسجن المؤبد كل من استخدم أسلحة أو مواد خطرة لإحداث ترويع عام(٣٢).

هذه النصوص تُطبّق مباشرة على الأعمال البيولوجية الإرهابية.

اما في قانون الهيئة الوطنية للرقابة على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢

المادة (١): أنشأت «الهيئة الوطنية للرقابة على منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية».

المادة (٤/أولاً): «حظرت استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو نقل أو استخدام أو تخزين أي من الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها».

المادة (٧/أولاً): «عاقبت بالسجن المؤبد وغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠) مليون دينار كل من يخالف الحظر أعلاه».

المادة (٧/ثانياً): «عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات كل من حاز أو نقل مواد أو تكنولوجيا يمكن أن تُستخدم في إنتاج أسلحة بيولوجية دون ترخيص»(٣٣).

ويعتبر هذا القانون هو الركيزة المباشرة لمكافحة الإرهاب البيولوجي في العراق.

واخيراً فيما يتعلق بقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل)

المادة (٤٦): «ألزمت بالتبليغ عن الأمراض الانتقالية الخطيرة».

المادة (٥١): «أعطت لوزارة الصحة سلطة فرض الحجر الصحي والعزل».

المادة (٥٥): «أوجبت غلق المختبرات أو الأماكن التي تتعامل مع مسببات مرضية دون ترخيص»(٣٤).

وهذه المواد تمنح غطاءً قانونياً لإجراءات مكافحة انتشار العوامل البيولوجية سواءً الطبيعية أو الإرهابية.

الفرع الثاني – الإرهاب البيولوجي في اطار القواعد الدولية

لقد عني القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة وأهتم بها اهتماما كبيراً فأشارت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه: « لكل شخص الحق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية» (٣٥).

وفي هذا السياق تم تحريم الحرب البيولوجية دولياً لتهديدها لصحة الإنسان وهناك العديد من المعاهدات الدولية المجرمة لتصنيعها واستخدامها والإتجار بها وتصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل، ولا تقل شراسة وضراوة عن الحروب النووية والكيميائية، بل هي الأكثر خطراً، لأنها الأقل كلفة والأوسع انتشاراً والأبطئ احتواءً(٣٦).

وتوجد هناك اتفاقيتان دوليتان رئيسيتان في مجال التسلح: اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسامة، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ ، وتهدف الأخيرة إلى القضاء على فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، من خلال حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام ونقل الأسلحة الكيميائية، والزام الدول الأطراف بتدمير مخزوناتها ومرافق إنتاجها، وكذلك التخلص من اي أسلحة كيميائية خلفت في أراضي دول أخرى(٣٧).

فيما يتعلق باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية التي ترتبط مباشرة بالفيروسات، فقد فُتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان ١٩٧٢ ، ودخلت حيّز النفاذ في ٢٦ آذار ١٩٧٥ ، وتُعد هذه الاتفاقية أول معاهدة متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح، إذ تحظر استحداث وإنتاج وتخزين فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل.

وتأتي الاتفاقية امتدادًا للجهود الدولية في هذا المجال، إذ تُعتبر من أبرز وثائق القانون الدولي الإنساني التي أدانت

استخدام الأسلحة الجرثومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، على غرار ما ورد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وكذلك ما نصّت عليه لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ من حظر لاستخدام السموم أو الأسلحة السامة كوسيلة من وسائل الحرب(٣٨).

وتستند هذه المحظورات إلى المبدأ الأساسي في القانون الدولي المتعلق بسير النزاعات، الذي يقر بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس مطلقًا. وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح، وتشكل خطوة حاسمة في حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل، حيث أن الهدف النهائي، كما ورد في ديباجتها، هو القضاء التام على استخدام العوامل الجرثومية أو المواد السامة كأسلحة(٣٩).

وتتضمن المادة الأولى من اتفاقية ١٩٧٢ لحظر الأسلحة البيولوجية «حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية أو البيولوجية والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة». إلا أنه يأخذ على هذه الإتفاقية خلوها من صفة الإلزام، وقد حاولت من خلال بروتوكولها أن تعالج هذه الإشكالية إلا أن هناك دولاً لم توقع عليها كالولايات المتحدة الأميركية، ويتضمن البروتوكول المرفق في المادة الأولى «أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين، أو اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر ما يلي: « العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى» (٤٠).

تُعد إحدى أبرز ميزات الأسلحة والوسائل البيولوجية الإرهابية سهولة الحصول على العوامل البيولوجية وانخفاض تكلفتها، فضلاً عن إمكانية نشرها بسهولة، ما يثير الخوف والذعر على نطاق واسع حتى قبل حدوث أي ضرر مادي فعلي(٤١).

كما يمكن لأي جماعة أو منظمة تجهيز ترسانة كاملة من الأسلحة البيولوجية في وقت قصير، إذ يكفي وجود مختبر وبكتيريا معدية واحدة؛ فخلال عشر ساعات تستطيع خلية بكتيرية واحدة أن تنتج مليار نسخة جديدة، ومن ثم، فإن زجاجة واحدة من البكتيريا المعدية قد تكون كافية لإحداث كارثة في مدينة كبيرة مثل واشنطن أو ووهان، حيث يوضح العلماء أن أقل من جزء واحد على المليون من جرام واحد من بكتيريا الأنثراكس يكفي لقتل شخص بمجرد استنشاقه(٤٢).

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن يحذر من استخدام الأسلحة البيولوجية، بموجب القرار رقم ١٥٤٠، والذي تم اعتماده في ٢٨ أبريل لعام ٢٠٠٤ ، ليوجب على جميع الدول سن قوانين وطنية تمنع مثل تلك الأسلحة البيولوجية وتحظر استعمالها استناداً لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ ، واتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تحقيق ما جاء بها(٤٣).

الفرع الثالث : كيفية الوقاية من الإرهاب البيولوجي

في حال التعرض لهجوم باستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية، تصبح مهمة الوقاية أو الدفاع في غاية التعقيد. إذ يتطلب الأمر أولاً تحديد طبيعة الميكروب أو المادة المستعملة في الهجوم، ذلك أن لكل ميكروب وسيلة خاصة للتعامل معه من حيث اللقاح أو العلاج المناسب(٤٤).

ويضاف إلى ذلك أن التطعيم لا يتوافر ضد جميع الميكروبات، كما أن فاعليته مشروطة بتناوله قبل فترة كافية من التعرض، حتى يتمكن الجسم من تكوين الأجسام المضادة اللازمة لمواجهة ذلك الميكروب تحديداً، وبالتالي، لا يوجد لقاح واحد قادر على توفير الحماية من جميع الميكروبات أو السموم المستخدمة في مثل هذه الهجمات(٤٥).

وللوقاية من أخطار الأسلحة البيولوجية تُستخدم الأقنعة والملابس العازلة ووسائل التعقيم بمواد مطهرة مثل الفورمالدهيد، وتُعد اللقاحات المتخصصة الوسيلة الأهم للوقاية، غير أن بعض الفيروسات لا يتوفر لها لقاح حتى الآن، مما يستلزم استخدام المضادات الحيوية مباشرة بعد التعرض للعدوى البكتيرية وقبل ظهور الأعراض، كما تُطوَّر حالياً أجهزة ميدانية للكشف السريع عن الجراثيم لسرعة التصدي لها، وتختلف الأسلحة البيولوجية عن الكيميائية بكون آثارها لا تظهر فوراً، باستثناء السموم البكتيرية أو الفطرية، مما يجعل سرعة التعرف على الميكروب المستخدم وتحديد العلاج أو اللقاح المناسب أمراً بالغ الأهمية لمنع انتشار العدوى(٤٦).

وتتمثل التحديات الرئيسة في مواجهة الإرهاب البيولوجي أولاً في صعوبة التنبؤ بموعد أو مكان وقوع الهجوم، إذ قد يستخدم الإرهابيون ميكروبات أو فيروسات مثل الجمرة الخبيثة أو الجدري كسلاح، مما يستوجب جاهزية عالية، ويأتي التحدي الثاني في ضرورة تطوير قدرات الرقابة الصحية والقدرة على الكشف المبكر عن الأوبئة وانتقالها، مع تعزيز وسائل الاستجابة الطبية السريعة وتطوير البنية التحتية من مختبرات واتصالات ونظم إنذار مبكر، بحيث يتم ربط المؤسسات الصحية في شبكة معلوماتية تساعد على سرعة التعامل مع الأخطار(٤٧).

أما في ما يتعلق بالتحدي الثالث والرابع في مواجهة الإرهاب البيولوجي، ثالثاً حيث يؤكد أن مسؤولية المواجهة يجب أن تبدأ بالجهات المعنية بالصحة العامة والجهات الطبية، فهي خط الدفاع الأول أمام الفيروسات والعوامل البيولوجية، ويُشدد على ضرورة رفع درجات الاستعداد والتأهب لهذه الجهات لتكون قادرة على تسجيل الحالات وتشخيصها بسرعة، وتوفير الكوادر الطبية المؤهلة لمواجهة مختلف الاحتمالات، كما يبرز أهمية منع انتقال العدوى بين السكان من خلال الكشف المبكر عن مسبباتها، إضافة إلى ضرورة وجود شبكة معلوماتية لتجميع البيانات وتحليلها، ومختبرات متطورة تقدم نتائج دقيقة وسريعة تُمكّن الجهات المختصة من اتخاذ التدابير الوقائية والقانونية اللازمة(٤٨).

أما التحدي الرابع فيتمثل في أن مواجهة الإرهاب البيولوجي لا يمكن أن تنجح إذا اقتصرت على حدود دولة واحدة، بل تتطلب تعاوناً دولياً واسعاً وتنسيقاً شاملاً بين الدول، وقد أشار مدير عام منظمة الصحة العالمية إلى أن العالم لا بد أن يكون عالمياً قائماً على وحدة الجهود والقدرات، تماماً كما تتكاتف الدول في مواجهة الأوبئة، وذلك من أجل تحقيق الفاعلية المطلوبة للتغلب على هذه التحديات(٤٩).

وفي ضوء ذلك فقد أوضح تقرير صادر عن مركز «الأمن الصحي بجامعة جونز هوبكينز عن أبرز الأمراض المعدية والمخاطر البيئية التي تواجه العالم، حيث اعترف بأن ٤ مليارات شخص حول المعمورة مهددون «بالإرهاب البيولوجي»، يمثلون نحو ٥٣٪ من سكان العالم، لم تصلهم شبكة الانترنت حتى الآن، ويصعب التواصل معهم.

وقد ذكر التقرير أن مخاطر الأوبئة الشديدة آخذة في الازدياد بسبب عوامل عدة، مثل تغير المناخ والنمو السكاني والتحضر والهجرة العالمية السريعة، بالإضافة إلى التقدم في التكنولوجيا الحيوية التي تسهل التلاعب وإساءة استخدام الميكروبات أو تصبح السبب العرضي للوباء.

وبينما تشكل التكنولوجيا الحيوية بعض المخاطر الاجتماعية، فإن الاستثمار في التكنولوجيات يعد عنصرا مهما في المساعدة على حماية العالم من حدث بيولوجي مدمر، فيمكن للتكنولوجيا أن تحسن قدرتنا على التعرف على المشكلات البيولوجية الناشئة ومعالجتها، ومن الحلول التقنية للتصدي للأوبئة هي:

١. تحديد مقدار الحاجة إلى حلول تكنولوجية للتصدي للأوبئة الشديدة والمخاطر البيولوجية الكارثية العالمية.

٢. تحديد التكنولوجيات التي لديها إمكانات كامنة لتخفيض المخاطر البيولوجية الكارثية.

٣. توفير السياق لتلك التقنيات، وإظهار الوعود والشروط التي يمكن تطويرها وتوظيفها بنجاح.

٤. إلقاء الضوء على بعض الفئات الواعدة للتكنولوجيات، بما في ذلك تقييم أهميتها المحتملة للحد من الجائحة والمخاطر البيولوجية الكارثية العالمية»(٥٠).

وفيما يتعلق بدور الإنتربول في مكافحة الإرهاب البيولوجي حيث تُعد منظمة الإنتربول الجهاز الدولي الأبرز في مكافحة الجريمة والإرهاب بجميع أنواعه، فهي تضطلع بمهام رئيسية مثل تسليم المجرمين، كشف الجرائم المجهولة، تدريب رجال الشرطة، وتقديم الدعم الميداني والتقني للأجهزة الأمنية في مختلف الدول. وقد جعلها ذلك في طليعة المؤسسات المعنية بمواجهة التهديدات الإرهابية، ومنها الإرهاب البيولوجي(٥١).

كما ينص ميثاق الإنتربول في مادته الثانية على «تعزيز التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ضمن القوانين الوطنية وبما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، بينما تحظر مادته الثالثة التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني»، ومن هذا المنطلق، سعت المنظمة منذ ثمانينيات القرن الماضي إلى وضع أسس للتعاون الدولي ضد الإرهاب، فعقدت أول ندوة دولية حوله عام ١٩٨٨، ثم أنشأت سنة ١٩٩٠ مجموعة متخصصة بالجريمة المنظمة لتزويد الدول بالمعلومات المتعلقة بالجماعات الإرهابية. كما تطور دورها مع مطلع الألفية باستخدام وسائل أكثر تقدماً مثل ضباط الاتصال، والفرق المشتركة بين الدول، والأجهزة الإقليمية كالأوروبول، إضافة إلى الاستفادة من تقنيات المراقبة عبر الأقمار الصناعية مع التأكيد على احترام الحقوق والحريات.

وتعزز اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ هذا الدور من خلال النص على وجوب التعاون بين الدول في مواجهة الجرائم المنظمة، وخاصة ما يتعلق بالإرهاب البيولوجي، عبر تبادل المعلومات بسرعة وأمان، والمساعدة في التحقيقات، وتقديم العينات البيولوجية للفحص، وتبادل الخبراء، وتنسيق الجهود لتعقب تحركات الأموال والمواد البيولوجية، وقد أثمر هذا التعاون في إحباط عمليات إرهابية عديدة، منها القبض سنة ١٩٧٦ على أحد الإرهابيين الألمان في اليونان بفضل التنسيق مع الإنتربول.

وبذلك يشكل الإنتربول اليوم ركيزة أساسية في تعزيز الأمن الجماعي ضد الإرهاب البيولوجي، من خلال آلياته التقنية والمعلوماتية وشبكته الواسعة للتعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم(٥٢).

الخاتمة

لقد برز الإرهاب البيولوجي كأحد أخطر أشكال الإرهاب في العصر الحديث، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر للحياة العامة والصحة البشرية، وقدرته على نشر الذعر والفوضى بسرعة كبيرة. ومن خلال دراسة ماهيته ومكوناته، يتضح أن هذه الجريمة ليست مجرد استخدام للعوامل البيولوجية، بل تشمل التخطيط والتحضير والتهديد، ما يجعل التعامل معها يتطلب إطارًا قانونيًا متكاملًا وآليات وقائية دقيقة. كما أظهرت دراسة التشريعات الوطنية والدولية أن مكافحة الإرهاب البيولوجي تتطلب تعاونًا وثيقًا بين الدول، وتطبيق نصوص صارمة لضمان الردع والحماية.

أولاً: الاستنتاجات

١ – الإرهاب البيولوجي يمثل تهديدًا مزدوجًا: لصحة الإنسان والأمن العام، ويتميز بخطورته العالية وقابلية الانتشار السريع.

٢ – التعريف القانوني للإرهاب البيولوجي يعتمد على الغرض من الفعل والوسيلة المستخدمة، حيث يكفي التهديد أو النية لبث الذعر ليعتبر الفعل إرهابياً.

٣ – الأنواع المختلفة من الأسلحة البيولوجية تتفاوت في خطورتها وتأثيرها، مما يستدعي تبني سياسات دقيقة لتحديد المخاطر وإدارتها.

٤ – التشريعات الوطنية، مثل القوانين العراقية، توفر إطارًا جزائيًا واضحًا لتجريم الأفعال الإرهابية البيولوجية، لكنها تحتاج إلى تطوير مستمر لمواكبة التحديات الحديثة.

٥ – القواعد الدولية، مثل اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، تعزز التعاون بين الدول وتساهم في الحد من انتشار هذه الأسلحة.

ثانياً– الاقتراحات

١ – تطوير التشريعات الوطنية لتشمل الجرائم التحضيرية والتهديد باستخدام العوامل البيولوجية، مع مراعاة التطورات التكنولوجية.

٢ – تعزيز التعاون الدولي لتبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالتهديدات البيولوجية باستخدام الذكاء الاصطناعي.

٣ – استخدام الذكاء الاصطناعي في المراقبة المبكرة وتحليل المخاطر والتنبؤ بالانتشار لتقليل تأثير الهجمات البيولوجية.

٤ – تدريب الكوادر المختصة في مجالات الأمن، الصحة، والبيولوجيا على التعامل مع البيانات الكبيرة والتقنيات الحديثة لمكافحة الإرهاب البيولوجي.

٥ – زيادة الوعي العام حول المخاطر البيولوجية الحديثة والسبل الوقائية باستخدام التكنولوجيا الذكية.

٦ – إنشاء آليات مراقبة ورقابة صارمة على المختبرات والمواد البيولوجية الخطرة، مدعومة بتقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف المبكر عن أي نشاط مشبوه.

الهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٧٠.

(٢) السباعي، مكتبات المساجد في الإسلام، ص٢٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مؤنس، المساجد، ص٤٧–٤٨.

(٥) الجاسم، عمارة المسجد رؤية في منهج الفن الإسلامي، ص٢٣.

(٦) حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج١، ص٤٢٧.

(٧) مؤنس، المساجد، ص ٥٥.

(٨) متوني، قرطبة ومساجدها، ص٧.

(٩) حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ص٢٢٨.

(١٠) الطريحي، المساجد التاريخية في الكوفة ص٥٠–٥٤.

(١١) الجاسم، عمارة المسجد رؤية في منهج الفن الإسلامي، ص٣٣.

(١٢) عثمان، مساجد القيروان، ص٦٥.

(١٣) الجاسم، عمارة المسجد رؤية في منهج الفن الإسلامي، ص٤٥.

(١٤) الرضي، نهج البلاغة، ج١، ص٤٥.

(١٥) السباعي، مكتبات المساجد في الإسلام، ص٣٧.

(١٦) مؤنس، المساجد، ص٥٠–٥٥.

(١٧) حسن، عمارة المسجد في ضوء القرآن والسنة، ص٤٤.

(١٨) حسن، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ج١، ص٤٢٦.

(١٩) المصدر نفسه، ص٤٢٩.

(٢٠) العلي، الكوفة في صدر الإسلام، ص٧٤-٧٥.

(٢١) المفرجي، الاتجاه التقريبي للإمام الصادق...، ص٤١٠؛ الطرخي، المساجد التاريخية في الكوفة، ص٥٦.

(٢٢) العلي، الكوفة وأهلها في صدر الإسلام، ص٧٥.

(٢٣) المفرجي، الاتجاه التقريبي للأمام الصادق...، ص٤١٢.

(٢٤) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٥، ص٥٧٨-٥٧٩.

(٢٥) ينظر حول نماذج من مساجد القبائل: المفرجي، الاتجاه التقريبي للامام الصادق...، صص٤١٥-٤٣٥.

(٢٦) وهم بنو بام أو إيام من بطون قبيلة همدان.

(٢٧) الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٥، ص١٨.

(٢٨) ينظر: المفرجي، الاتجاه التقريبي للإمام الصادق في التعامل الاجتماعية بين الإمامية وغير الشيعة من المسلمين في الكوفة (دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه.

(٢٩) حسين، آثار المساجد التاريخية في الكوفة في القرنين الأول والثاني الهجريين، ص٧٠.

(٣٠) المصدر نفسه، ص٨٣.

(٣١) المفرجي، الاتجاه التقريبي للأمام الصادق...، ص٤٤١.

(٣٢) الندوي، المساجد وأدوارها في الإسلام، ص٢٦.

(٣٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٣٧.

(٣٤) الثقفي، الغارات، ج١، ص٣٥.

(٣٥) مؤنس، المساجد، ص٥٥.

(٣٦)حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، ج١، ص٤٢٩.

(٣٧) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ج١، ص٤٢٧.

(٣٨) صفوت، جمهرة خطب العرب، ج١، ص٧٩.

(٣٩) المصدر نفسه.

(٤٠) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٣، ص١١٣.

(٤١) حسين، آثار المساجد التاريخية في الكوفة في القرن الأول والثاني الهجري، ص٦٤.

(٤٢) السباعي، مكتبات المساجد في الإسلام، ص٤٧-٤٩.

(٤٣) ماهر، مساجد مصر وأولياءها الصالحين، ج١، ص١٨.

(٤٤) المصدر نفسه.

(٤٥) السباعي، مكتبات المساجد في الإسلام، ص٥٠.

(٤٦) مؤنس، المساجد، ص٧٣.

(٤٧)المصدر نفسه، ص٥٠.

(٤٨) حسين، آثار المساجد التاريخية في الكوفة في القرن الأول والثاني الهجري، ص٣٨.

(٤٩) مؤنس، المساجد، ص٥٠-٥٥.

(٥٠) حسين، آثار المساجد التاريخية في الكوفة في القرن الأول والثاني الهجري، ص٣٨-٥٠.

(٥١) آل خليفة، أمراء الكوفة وحكامها، ص٢٦٨.

(٥٢) السباعي، مكتبات المساجد، ص٣٨.

المصادر:

١- بروازي هفال عارف ، أكبر جريمة في تاريخ البشرية ... اختفاء الشعب الأحمر باستخدام الأسلحة البيولوجية، الحوار المتمدن،

تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٧، http://www.ahewar.org/

٢- حميدة غزالة، الإرهاب البيولوجي وآليات مكافحته دولياً، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة العربي تبسه، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٨.

٣- مصباح عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيماوية، بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ط١، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، ٢٠٠٠، ص٤٩ وما بعدها.

٤- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة ،ط٢، الإسكندرية، ١٩٨٢ ، ص ٦٤.

٥- محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٧.

٦- ناتاليون سفارش، مختبرات البحث الأمريكية ودورها في صناعة الأسلحة الجرثومية، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١٧، https://kitabat.com

٧- داليا مجدي عبد الغني محمود، ايديولوجية الارهاب وآليات مكافحته، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨، ص٢٢٠.

٨- عبد الباسط الجمل، حروب الميكروبات، أخطر أسلحة الدمار الشامل في الرقن الحادي والعشرين، دار الفكر العربي،القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧١ومابعدها

٩- غانمي رجاء، الارهاب البيولوجي، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية، تاريخ النشر ٢/ ١٢/ ٢٠١٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٧، https://www.hespress.com/.

١٠- ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف، خياط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الخامس الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ٢٣٧ وما بعدها.

١١- أبو هلال العسكري الفروق في اللغة، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٣ .

١٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأمواج، بيروت، ١٩٩٠.

١٣- محمد طلعت يدك، المسؤولية المدنية عن الارهاب البيولوجي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢٢.

١٤- أحمد محمد علي، الإرهاب البيولوجي خطر يداهم البشرية، مكتبة نهضة مصر، دون طبعة، ٢٠٠٢.

١٥- فارس محمد العمارات، الإرهاب العبر للحدود وتداعياته على الأمن والسلم الدولي،ط١، عمان، الأردن، ٢٠٢١.

١٦- رافعي ربيع، مكافحة الإرهاب البيولوجي الانثربول نموذجاً، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم ١١، العدد١٠، ٢٠٢٥.

١٧- هنادي حسن الموح، الارهاب البيولوجي، مجلة القرار للبحوث المحكمة، المجلد الثالث، العدد السابع، يوليو ٢٠٢٤.

١٨- هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

١٩- ايمن فاروق محمد عبد الرزاق سعودي، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٤ وما بعدها.

٢٠- محمود صالح العادي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢١- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٢- لمياء موسى مصطفى النور، المسؤولية القانونية لاستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، رسالة ماجستير مقدماً إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، ٢٠١٩.

٢٣- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٤ – ايمن فاروق محمد عبد الرزاق سعودي، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي، مرجع سابق، .
٢٥ – المرجع نفسه .
٢٦ – امام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠١،.
٢٧ – يراجع بذلك نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني.
٢٨ – امام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق.
٢٩ – يراجع بذلك نص المادة ٩/ ثالثاً/ ج من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٣٠ – يراجع بذلك نص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣١ – يراجع بذلك نص المادة اولاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
٣٢ – يراجع بذلك نص المادة ٢ /اولاً / ثانياً/ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
٣٣ – يراجع بذلك نص المواد ١ ، ٤/اولاً ، ٧/ اولاً، ٧/ ثانياً، من قانون الهيئة الوطنية للرقابة على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ .
٣٤ – يراجع بذلك نصوص المواد (٤٦، ٥١، ٥٥)، من قانون الصحة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
٣٥ – عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، الأوبئة العالمية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠ .
٣٦ – عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٦ .
٣٧ – محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، دراسة مقارنة، ط١ ، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٢٠ .
٣٨ – عبد الرحمن خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات العليا بكلية الشرطة العدد الثامن ٢٠٠٣ .
٣٩ – محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، مرجع سابق.
٤٠ – عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
٤١ – عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق.
٤٢ – رفعت راشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦ .
٤٣ – تسمة ماجدي، الأسلحة البيولوجية في القانون الدولي، تاريخ النشر ١٩/ يونيو/ ٢٠٢١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٩، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية، حماة الحق، https: jordan-lawyer.com.
٤٤ – منيب الساكت و ماضي توفيق الجفيفر و غالب صباريني، اسلحة الدمار الشامل (الكيماوية، البيولوجية، النووية،) دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠ .
٤٥ – عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ط١، دار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠، ص٢١٢ .
٤٦ – خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية وطرق مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، بيروت، ٢٠١٤، ص٨٢ وما بعدها
٤٧ – مصطفى عاشور، الميكروبات والحرب البيولوجية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .
٤٨ – مصطفى عاشور، الميكروبات والحرب البيولوجية، مرجع سابق، ص٧٢ .
٤٩ – نصف سكان العالم مهددون بالإرهاب البيولوجي، تاريخ النشر ٢٠١٩/١/٣/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٩ https:///makkahnewspaper.com.
٥٠ – فارس محمد العمارات و إبراهيم الخماصة، الأمن السيبراني، المفهوم وتحديات العصر، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢ .
٥١ – رافعي ربيع، مكافحة الإرهاب البيولوجي الانثربول نموذجاً، مرجع سابق.

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon